انتهى لكنه ذكر كلاما لبعض العلماء على جواز الرجعة فيه قيود ولا عمل
عليه فيما نعلم وقال في الاقناع وشرحه فصل وطلاق معلق بعوض
او منجز بعوض كخلع في الابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو
جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وقال الشيخ تقي الدين الحصني
الشافعي في كتابه كفاية الاخيار اذا طلق الحر امرأته واحدة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل
ان تنقضي العدة انتهى فقد عرفت رحمك الله ما ذكر الحنابلة في قيود
الرجعة واسأل العالم الخامسة اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة بلا
عوض وبعد ما طلقها وثم ابرأته من نفقتها وسكنت ثم بعد ذلك اراد
ارتجاعها في العدة وأبت عليه هل له ارتجاعها في الحالة هذه ام لا
الجواب وبالله التوفيق ان لم تكن البراءة قبل الطلاق مشروطة ولا عنده
ولا تواطيا عليها بل كانت بعد ما تم الطلاق لم يؤثر ولد رجعتها
لانها براءة لم تتعلق بطلاقها قال في الاقناع قال الشيخ ان كانت
ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق طلقها بعد ذلك فهو رجعي لخلوه
عن العوض لفظا ومعنى انتهى فاذا كان هذا قبل الطلاق فبعده اولى
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم مسائل الاولى اذا تزوج
الحرة امة في الشرك وبقي على نكاحها حتى اسلما هل يطلق الحر
المملوك اذا لم يوجد فيه الشرط ام لا فان قلتم يطلق هل يجبر

اذا امتنع

لم يقع الا واحدة الا ان يامره الموكل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت
بينه ولا باقرار الموكل لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة
واما المسئلة السادسة فيمن بذلت لزوجها عوضا لكي يخالعها
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انت طالق ثم قال
انت طالق ثم قال انت طالق ثلاث مرات او اكثر هل تبين منه
باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة
لا يلحقها طلاق فنقول الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله انها تبين بالاولى
ولم يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا الحقها جملة ثانية
وثالثة لم يصادف ذلك محلا واما عند من يقول ان المختلعة يلحقها
الطلاق كما ذهب اليه كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق
واما المسئلة السابعة فيمن خلع زوجته بان بذلت له العوض و
قبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين لمجرد اخذ
العوض فالذي عليه الجمهور انه لا بد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واما المسئلة الثامنة فيمن قال
لزوجته ان جاءني حقي فانت طالق او ان نزلت على اهلك فانت طالق
فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم والتعليق
ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الحديث واما المسئلة
التاسعة فيمن اوصى عند موته باضحية هل للموصى اليه ذبحه
من ورثة الميت الاكل منها ام لا فالذي يظهر لي من كلام العلماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)